الحدود والجنايات والديات- الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

## ماحكم من يحبس حيواناً حتى يموت وهل عليه كفارة؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

قبل اربعين عاما قالت لابنها احبس الدجاج في التنور لانه كان يؤذيها وهي تصنع ورق السجائر كما تقول هو حبسها في التنور فماتت فتسأل هل عليها كفارة في هذا ام لا - <u>00:00:00</u>

ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها ما هي اثرتها تأكل للخشاش في الارض ولا هي اطعمتها فحبس الحيوان حتى يموت - <u>00:00:16</u>

هذا من اسباب دخول جهنم فان تاب الانسان من هذا الذنب وندم واكثر من حسنات والعبادة والتضرع الى الله جل وعلا فان الله قال في كتابه الكريم قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله - <u>00:00:33</u>

لا شك ان هذا العمل سيء الذي صنعته هذه السائلة وما كانت تقوم به من عمل صنع ورق السجائر هو في حد ذاته معصية فاذا ترتب على هذه المعصية ازهاق - <u>00:00:52</u>

روح حيوان بدون حق ولا حاجة لان الله سبحانه وتعالى لم يبح لنا ان نقتل دواب الارض الا للاستفادة من خيرها او لدفع شرها اما ان نقتلها عبثا او ان نحبسها - <u>00:01:09</u>

صبرا حتى تموت فهذا امر لم يبح. وبين الرسول هدى صلوات الله وسلامه عليه انه من اسباب دخول نار جهنم. لكن كما قلت الله عفو كريم. فاذا صدق العبد المذنب المرتكب للجريمة - <u>00:01:27</u>

00:01:42 - منات والله اعلم الصالحة فانه يبدل السيئات حسنات والله اعلم الاتوبة اليه جل وعلا واكثر من الاعمال